[16] ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (1). ورواه أيضا باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سنان (2)، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله. (21863) 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها، قال: ولم ذلك ؟ أعجز بك ؟ كذلك تذهب أموالكم، لا تكفوا عن التجارة، والتمسوا من فضل الله عز وجل. (21864) 9 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله الحجال، عن علي ابن عقبة، عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي، قال بريد لمحمد: سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شئ أريد أن أصنعه، إن للناس في يدي ودائع وأموالا أتقلب فيها، وقد أردت أن أتخلى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حق حقه، قال: فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، وخبره بالقصة، وقال: ما ترى له ؟ فقال: يا محمد أيبدأ نفسه بالحرب، لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (21865) 10 - وعنه، عن الحسن بن علي، عن أسباط بن سالم بياع

(1) التهذيب 7: 3 / 7. (2) التهذيب 6: 329 / 908. 8 - الكافي 5: 149 / 11. 9 - الكافي 5: 149 / 12. (1) التهذيب 7: 3 / 8. 10 - التهذيب 7: 4 / 11. (*)